

نحوه انزال وقتي شرط
مختصه به و ما

قبل اقرار بالامانة والا اول هو الاصح **ولو قال عندى او**
قال مع او قال فى بيتي او قال فى صندوقى او قال فى
كيسى فهو اقرار بالامانة لان هذه المواضع محل المدين
 لا للدين اذ الدين محل الذممة والدين يتحمل ان يكون
 مضمونه وامانة والامانة ادناها فيجعل علمها السيقن
 به وفى شرح الكافي لوقال له فيما الى مائة درهم او قال
 فى دراهمى هذه مائة درهم فهذا اقرار بالشركة ولو قال
 له فيما الى الف درهم لاحقى فيه فهذا اقرار بالدين ولو
قال رجل لآخر عليك الف درهم مثلا فقال مخاطب
اتزنته اى الالف او انتقدته او اجلتنى به او قضيتك
او اجلتك به فهو اقرار لان الهاء كناية عن المذكور
 فى الدعوى فى جميع ذلك فصار كانه اعاد المدعى فيكون
 اقرارا ولو قال **بلا كناية** اى بغير هاء الضمير بار قال
 اتزنت او انتقد او اجلتنى او قضيتك او اجلتك لا
 يكون اقرارا وعند الشافعى لا يكون اقرارا فى قوله
 اتزنته وانتقدت مطلقا يعنى بالكفاية وبغيرها
 وفى قوله وعلى هذا الطعام فى الخو الق او فى السقينة
 وكذا لوقا بفضيب ثوب فى مفديله وعند الثلاثة
 لزومه التمس فقط والثوب فقط ولو اقر **بثوب** اى
احصه بثلث لزومه الثوب فقط يعنى لا يدر الاضطر
 لان غصب الاعتقاد لا يقتضى عندها وعلى قول محمد

قضيتك

Copyrighted material - University